

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية البر والخدمات
الاجتماعية بمركز ترح

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز ترح
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (818) س ت : 5851008890

الاسم :
الشارع :
الرمال :
الرمال :



رقم الترخيص / ٨١٨

جمعية البر والخدمات
الاجتماعية بمركز ترح

آلية قبول عضو الجمعية العمومية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز وادي ترح

العنوان الوطني : 8080 - وحدة رقم : 985 البصم 67793 - 4848 هاتف : 0176333363 جوال : 0503739409 المملكة العربية السعودية - البريد الإلكتروني : jam.m.w.tari@gmail.com
رقم الحساب - مصرف بنك الراجحي عام : SA380000130608010065426 حساب زكاة : SA6080000130608010065418 رقم حساب افطار صائم : SA1680000130608010065434



الرقم :
التاريخ :
الصفحة :

آلية قبول عضو الجمعية العمومية

الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

- ١- على المتقدم بطلب الانضمام إلي عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناته من خلال تعبئة الاستمارة الخاصة بالانضمام إلي عضوية الجمعية العمومية الجديد.
- ٢- على المدير التنفيذي أو من يفوضه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية و أنواع العضوية و الفرق بينها.
- ٣- عرض الاستمارة بعد الاستكمال بجميع البيانات و عرضها على مجلس الإدارة.
- ٤- يتم إبلاغ المتقدم بالموافقة في حال تمت الموافقة على أن يسدد قيمة الاشتراك السنوي من خلال وسائل الدفع المتاحة.
- ٥- في حال سدد العضو مبلغ الاشتراك يتم إصدار بطاقة عضوية لم ويتم تسليمه نسخة من اشتراطات العضوية على أن يطلع على اللائحة الأساسية كما يوضح له مميزاته و حقوقه و الواجبات المترتبة على العضوية.
- ٦- مخاطبة جميع الأعضاء المتخلفين عن السداد بجميع الوسائل المتاحة للاطلاع على رغبتهم في مواصلة عضويتهم على أن يسددوا قبل نهاية العام المالي الحالي حتى لا يفقدوا عضويتهم.
- ٧- في حال عدم سداد الاشتراك بكل الوسائل المتاحة يتم شطبهم من عضوية الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- ٨- في حال تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب اعتذار عن العضوية خطياً يتم عرض طلبه على المجلس ومن ثم مخاطبته و التواصل معه للاطلاع على أسباب اعتذاره لمعالجتها و إقناعه بعدم ترك العضوية وإذا أصر يتم شطبه بقرار من مجلس الإدارة.
- ٩- في حال رغبة عضو الجمعية العمومية الذي فقد عضويته بسبب عدم سداد الاشتراك الرجوع لعضوية الجمعية يتم قبوله مرة أخرى على أن يلتزم بدفع الاشتراك السنوي.
- ١٠- يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار بحقه من الجمعية العمومية بسحب عضويته حسب الحالات المذكورة في اللائحة الأساسية.
- ١١- يبلغ من تمت الموافقة على شطبه من العضوية خطياً و له حق الاعتراض خطياً.
- ١٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلي مجلس الإدارة لرد عضويته و على المجلس أن يبت في طلبه بقرار خطي و يتم إبلاغه بالوسائل المتاحة.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد علي سعيد الحارثي